

الهداية

فصل في البئر .

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها السلف ومساءل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس فإن وقعت فيها بكرة أو بعرتان من بئر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حازجة والمواشي تبعر حولها فتلقاها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر إليه في المؤوي عن أبي حنيفة C وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر ولأن الضرورة تشمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بكرة أو بعرتين قالوا ترمى البكرة ويشرب ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة C له أنه كالبيئر في حق البعيرة والبعرتين فإن وقع فيها خرة الحمام أو العصفور لا يفسدته خلافا للشافعي C له أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبهه خرة الدجاج ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالاته لا إلى نتن رائحة فأشبه الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالاته لا إلى نتن رائحة فأشبه الحمامة فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله وقال محمد C تعالى : لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له [أن النبي E أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها] ولهما قوله E [استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه] من غير فصل ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد فصار كبول مالا يؤكل لحمه وتأويل ما روي أنه E عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند أبي حنيفة C تعالى لا يحل شربه للتدواي ولا لغيره لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند أبي يوسف C تعالى يحل للتدواي للقصة وعند محمد يحل للتدواي وغيره لطهارته عنده قال : وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس B أنه قال في الفأرة : إذا مات في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب قال : فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري B أنه قال في الدجاجة : إذا ماتت في البئر نزح منها

أربعون دلوا وهذا لبيان الإيجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزع منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود قال : وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزع جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير Bهما أفتيا بنزع الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزع جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في أجزاء الماء قال : وإن كانت البئر معينة لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزع منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزع لكل قدرة منها عشر دلاء وهذا عن أبي يوسف C وعن محمد C في الجامع الصغير في مثله ينزع حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه وقيل يؤخذ بقوله رجلين لهما بصارة في أمر الماء وهذا أشبه بالفقه قال : وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة C وقالوا : ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدرى متى أصابته ولأبي حنيفة C تعالى أن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان